

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولأئحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية

لقانون الإجراءات الضريبية الموحد ، والفقرة الأخيرة من المادة ذاتها ، النصان الآتيان :

البند (٣) من الفقرة الثالثة :

٣- المبالغ المستقطعة شهرياً تحت حساب الضريبة والتي يتم حسابها من خلال

منظومة توحيد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والمرتبات وفقاً للقرارات التى يصدرها

وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة بتحديد الجهات الملزمة بالانضمام للمنظومة ،

والمبالغ المسددة عن المدة المنصوص عليها فى البند (٢) ، وصور من إيصالات السداد .

الفقرة الأخيرة:

ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦، ٧، ٨، و٩ تسويات) بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/١١

وزير المالية

د. محمد معيط



إرشادات

- يلتزم أصحاب الأعمال والموظفون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بإعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة خلال شهر يناير من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي خاضعها العامل خلال السنة مخصصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الموظف بدفع الإيراد مداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) والمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

بيانات أساسية

					(١) اسم المأمورية :
					(٢) اسم الجهة :
رقم الترخيص	اسم الشارع / القرية	شعب	قسم / مركز	محافظة	(٣) عنوان الجهة :
					(٤) رقم التسجيل الضريبي :
					(٥) كود التقييم :

معلومات شخصية

(٦) سنة التسوية :

(٧) إجمالي عدد العاملين بالإقرار:

(٨) إجمالي الاستحقاق العام (عن كافة أنواع المعاملة):

(٩) إجمالي الاستقطاعات :

(١٠) الوعاء السنوي :

(١١) الضريبة المستحقة عن المعاملة بالتكود (١،٢) :

(١٢) الضريبة المستحقة عن الفترة للمعاملة الأصلية:

(١٣) الضريبة المستحقة عن الفترة للمعاملة المدروجة بنموذج (٣ مراتبات):

(١٤) الضريبة المستحقة عن الفترة للمعاملة المدروجة بنموذج (٢ مراتبات) :

(١٥) إجمالي الضريبة المستحقة عن جميع أنواع المعاملة :

(١٦) إجمالي الضريبة المستقطعة عن الفترة :

(١٧) إجمالي الضريبة المسددة عن الفترة :

(١٨) الفروق الضريبية الواجب سدادها :

معلومات المشاركة المجتمعية

(١٩) إجمالي المشاركة المجتمعية المستحقة :

(٢٠) إجمالي المشاركة المجتمعية المسددة :

(٢١) فروق المشاركة المجتمعية الواجب سدادها :

هذا النموذج يمثل ملخص لتفاصيل إقرار التسوية النهائي لضريبة المبيعات وما في حكمها فواجب تقديمه بالطرق المتبعة وذلك طبقاً لأحكام قانون الضريبة الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

(٢٢) اعتناء الجهة / توقيع الممول

البريد الإلكتروني : taxservice@income.gov.eg

موقع لتلقيها المعلومات - ضرائب الدخل

الموقع الإلكتروني للمصلحة : www.income.gov.eg
تم التصميم بإدارة الضرائب



٤٥٩٩٤